

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله جاءه رجل " ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء بن منية فيكون
أخا يعلى بن منية لأنه يقال له يعلى بن منية بالمنية بضم الميم وسكون النون وفتح
التحتية وهي أمه وقيل جدته . وقال ابن الملقن يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد
وذكر الطحاوي أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوي . قوله " ثم سرى عنه " بضم المهملة
وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه . قوله " الذي بك " هو أعم من أن يكون بثوبه أو
بيدنه ولكن ظاهر قوله وأما الجبة الخ أنه أراد الطيب الكائن في البدن . قوله " ثم اصنع
في العمرة كل ما تصنع في حجك " فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن
العربي كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا
وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراها واحد
 . وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه
فائدة حسنة وهي أن الترك فعل وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج
والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة
كالوقوف وما بعده . قال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الأعمال ما يختص به
الحج . وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا
الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر لانه قد ثبت عند مسلم والنسائي في هذا الحديث لفظ "
ما كنت صانعا في حجك فقال انزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق فقال ما كنت صانعا
في حجك فاصنعه في عمرتك " قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب
وإنما فيه أن الرجل كان متصمخا . قوله " اغسل الطيب الذي بك " يوضح أن الطيب لم يكن
على ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام (
واستدل) بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للأمر بغسل أثره من الثوب
والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة
وهي في سنة ثمان لا خلاف وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله بيدها عند احرامها وكان ذلك
في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر وبأن المأمور بغسله في
قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت
النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محررم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتي وقد
تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحررم وما لا يجوز في باب ما يصنع من أراد الاحرام (
وقد استدل) بهذا الحديث على ان المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا

يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقة وقال النخعي والشعبي لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير
مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة . ورواية
أبي داود المذكورة في الباب ترد عليهم (واستدل) بالحديث أيضا على ان من أصاب طيبا في
احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ولهذا قال المصنف C تعالى
وظاهره أن اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج من منع من استدامة الطيب وإنما وجهه أنه
أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا انتهى . وقال مالك إن طال ذلك
عليه لزمه دم وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا